الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله ولم يضمن اي الموهوب له بهلاكه اي الموهوب
بعد الرجوع وقبل القضاء بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه فيه وكذا اذا
هلك في يده بعد القضاء لم يضمن لان اصل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض
عليه وهذا دوام عليه واستدامة الشيء معتبرة باصله ولكن ضمن به
اي بهلاكه بعد القضاء والمنع اي منعه بعد القضاء وطلب الواهب فان الموهوب
لم يكن امانة عند الموهوب له والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الامانة
ومع احدهما عطف على قوله بتراض اي الرجوع بتراض او حكم قاض فصح
لعقد الهبة من الاصل واعادة للملك القديم الهبة للواهب فلم يشترط
قبضه اي قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك
القديم وصح اي الرجوع في المشاع القابل للقسمة كنصف دار وهبت
ولم كان هبة لما صح فيه تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن
لم يرجع على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة فضمن
ببطلان الرجوع لمانع ثم زال اي المانع عاد الرجوع بيانه انه اذا بنى
في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم
الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى
عبدا بالخيار ثلاثة ايام فجن العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع
في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الجنون في مدة الخيار ليس له ان يرد
كذا في المحيط وهي بشرط العوض هبة ابتداء هذا اذا ذكره بكلمة على بان
يقول وهبت هذا العبد لك على ان تعوضني هذا الثوب واما اذا ذكره
بحرف الباء بان يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم
وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في شرح الهداية
وغيرها فشرط قبضها اي لعاقديه للعوضين لكونه كل منهما هبة و
وبطلت بالشيوع كما هو حكم الهبة ولم يجز هبة الاب حال طفله بشرط

كما لم يجز

كما لم يجز هبته له وبيع انتهاء فرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق الشفعة
كما هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر والشافعي بيع ابتداء وانتهاء لان
العبرة للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهتين
فان قلت الهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين بعوض
فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط وكلمة على تفيد الشرطية
قلت قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض
لا بشرط عدم العوض فلا ينافي كونه بيعا وعرفت ايضا ان الشرط المنافي
للتمليك شرط فيه معنى الربا او القمار لا مطلق الشرط حتى لو قال بعت هذا
منك على ان يكون ملكا لك صح البيع فيكون ما نحن فيه شرطا مبتدأ منظرا
الى العبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا
الى ما يؤول اليه حتى يعود عليه احكام البيع حال البقاء وهب كرباسا
فقصر الموهوب له لا يرجع وفي بين هذا وبين الغسل بان في التجارة
زيادة متصلة دون الغسل كذا عبدا كافرا اسلم في يد الموهوب له وجاريته
عليها الموهوب له القراءة والكتابة ونحوها حيث لا يرجع الواهب في هذه
الصور لان بها الاسلام وتعلم القرآن ونحوها ازداد الموهوب فبطل الرجوع
وكذا تمر وهب ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ حيث يبطل حق الرجوع لزيادة
متصلة في قيمة الموهوب تصدق علي بمئة اي قال لغني تصدقت عليك
بهذه الدراهم او وهب لفقير اي قال له وهبتك بهذه الدراهم لا يرجع
اعتبارا للفظ في المسئلة الاولى وللمعنى في الثانية كذا في الكافي
فصل وهب امة الا حملها او على ان يرد ها عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
في الهبة والصدقة شيئا منها صحت اي الهبة لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة كما مر والنبي صلعم اجاز العمرى وابطل الشرط كما سيجيء

Copyright © King Saud University